

وعلـ القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ١٩٤٤ لـسـتـةـ ١٩٥٩ بـإـدـمـاجـ فـرـوعـ مـيزـانـيـةـ وـزـارـةـ الصـحةـ تـحـتـ فـرعـ وـاحـدـ ؛
 وعلـ القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ١٧٨٢ لـسـتـةـ ١٩٥٩ بـعـقـمـ الـمـسـتـشـفـاتـ وـالـوـحدـاتـ الطـيـةـ المـشـمـولـةـ بـنـظـرـ وـزـارـةـ الـأـوقـافـ إـلـىـ وـزـارـةـ الصـحةـ الـعـومـيـةـ ؛
 وعلـ القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ١٩٨٦ لـسـتـةـ ١٩٥٩ بـاـسـتـثـانـ مـسـتـشـفـيـ الـجـمهـوريـةـ منـ أـحـكـامـ الـقـرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ١٧٨٢ لـسـتـةـ ١٩٥٩ ؛
 وعلـ القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ٢٣٣١ لـسـتـةـ ١٩٥٩ بـعـزـيزـ وـظـانـ فـرـوعـ مـيزـانـيـةـ الـقـسـمـ ١٨ـ (ـ وـزـارـةـ الـأـوقـافـ)ـ لـسـتـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ :

- (أ) يفتح ميزانية القسم ٨ (وزارة الصحة العمومية) لسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ، اعتباراً إضافياً قدره ٦٥٠,٦٥٠ ج (مائتان وستمائة وثلاثون ألفاً وستمائة وخمسون جنيهها) منه ١٠٨,٧٥٠ ج بالباب الأول (مرتبات وأجور ورواتب ونكافات) ، ١٤,٩٠٠ ج بالباب الثاني (معروفات حامة) ، ١٥,٠٠٠ ج بالباب الثالث (أعمال جديدة) .
 - (ب) يفتح ميزانية القسم ٢١ (معاشات ونكافات) لسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ اعتباراً إضافياً قدره ٣٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) .
 - (ج) يفتح ميزانية القسم ٢٣ (إعانة غلاء المعيشة) لسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ اعتباراً إضافياً قدره ٣٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) .
- وتؤخذ هذه الاعتمادات الإضافية الثلاث من الوفر الناتج عن إلغاء مبلغ ٢٤٤,٦٥٠ ج من ميزانية القسم ١٨ (وزارة الأوقاف) – (بواقع ١٠٨,٧٥٠ ج من الباب الأول ، ١٤,٩٠٠ ج من الباب الثاني ، ١٥,٠٠٠ ج من الباب الثالث ، ٦٠٠ ج من الباب الرابع) .
- وذلك حسب التفصيل الوارد بالجدول المرافق .

مادة ٢ : تعدل مسميات الوظائف والرواتب بالباب الأول وكذا أسماء وأرقام بنود الباب الثاني المقتولة من ميزانية وزارة الأوقاف إلى ميزانية وزارة الصحة طبقاً للسيارات والأرقام المعتمدة بالقرار الجمهوري رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٥٩ الخالص بـإـدـمـاجـ فـرـوعـ مـيزـانـيـةـ وـزـارـةـ الصـحةـ تـحـتـ فـرعـ وـاحـدـ طـيـةـ التـفـصـيلـ الـوـاردـ بـالـجـداـولـ الـمـراـفـقةـ .

مادة ٣ : على وزراء الأوقاف والصحة العمومية الإقليم الجنوبي والمرانة المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويصل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٦٠

بيان تعينات بوزارة الداخلية بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـ القرـارـ رقمـ ١٢٦٠ لـسـتـةـ ١٩٥٩ بـرـجـطـ مـيزـانـيـةـ لـسـتـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلـ القـانـونـ رقمـ ٢٣٤ لـسـتـةـ ١٩٥٥ بـنـظـامـ هـيـةـ الشـرـطةـ وـلـقـواـيـنـ الـمـدـلـلةـ لهـ ؛

قرر :

مادة ١ – يعين كل من السادة الآتي أسماؤهم بدقـعـ دـرـجـةـ وـيـكلـ وزـارـةـ مـسـاعدـ :

(١) اللواء شرف / عبد الحميد عثمان عارف ، مدير مديرية التربية .

(٢) « / محمد أحمد المصري ، مدير عام مصلحة التفتيش العام .

(٣) « / إبراهيم زكي انطولي ، مدير عام كلية الشرطة .

(٤) « / أحمد زكي شكري ، مدير عام مصلحة السجون .

مادة ٢ – على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويصل به اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٦٠ :

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٦٠

بيان تقل الاعتمادات المالية الخامسة بالمستشفيات والوحدات الطبية المشمولة بـنـظـرـ وـزـارـةـ الـأـوقـافـ إـلـىـ مـيزـانـيـةـ وـزـارـةـ الصـحةـ الـعـومـيـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـ القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ١٢٦٠ لـسـتـةـ ١٩٥٩ بـرـجـطـ مـيزـانـيـةـ الـإـقـلـيمـ الـجـنـوـبـيـ لـسـتـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛